ونصف ما ربح بشراء ثانيًا منه فان اعورت المبيعة او وطئت

ثيبًا رابح بلا بيان او فقئت او وطئت بكرًا لزمه بيانه وقرض

فار وخرق نار للثوب المشتري كالاولى وتكسير وطيه كالثانية

ومن شري بنساء ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلف ثم علم

لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه

قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشتري قبل قبضه الا

في العقار ومن شري كيليًا كيلًا لم يبعه ولم ياكل حتى يكيله و

شرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا

اما يوزن او يعد لاما يذرع وصح التصرف والثمن قبل قبضه والحط

عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق

استحقاقه بالجميع فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط

والشفيع

والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين فلو قال بع عبدك من زيد بالف

على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد و

الزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه

وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض **باب الربوا هو**

فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر

مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلًا ولو غير مطعوم كالجص

والحديد وحل متماثلًا وبلا معيار كحفنة بحفنتين وتمرة بتمرتين

فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان

وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي بمروي

وبر في شعير والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة

وزني ابدًا وان تركا فيها وتحمل في غيرها على العرف ولم يجز بيع البر

Copyright © King Saud University